واجر مثله ومن غرس على حافة نهر قرية فالغرس
للغارس **مسائل احياء الموات** نهر لقوم في ارض
الغير فانتقب النهر وخرب الارض لا ضمان عليهم
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله هو
بمنزلة البئر وقيل هو عندهما وعن محمد رحمه الله لا حريم
لها ما لم يظهر الماء على الارض وقيل هذا بمنزلة عين
فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع والانتفاع
بماء البحر كالانتفاع بالشمس لا يمنع احد من الشرب
والسقي واما الانتفاع بماء الانهار العظام كجيحون
وسيحون وغيرهما يجوز الشرب منه على الاطلاق
واما السقي اذا كان لا يضر لاحد يجوز والا فلا
واما الانتفاع بماء الانهار الصغار يجوز الشرب
منه واذا احيى واحد ارضا مواتا وسقى من هذه
الانهار كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر او لم يضر
كتاب الاكراه اذا اكره على الردة لم تبن امرأته لان
الردة تتعلق الاعتقاد ولو قال اردت ما طلب مني وقد
خطر ببالي الخبز عما مضى بانت امرأته ديانة وقضاء
لانه اقر طوعا وقد علم لنفسه مخلصا غيره وعلى هذا
اذا اكره على الصلوة للصليب او سب محمد رحمه الله

كتاب الاشربة ناقص

نفعل

نفعل وقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير
النبي بانت امرأته منه قضاء لا ديانة اذا اكره
على المباح فامتنع منه يأثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار
الله اعلم **كتاب الديات** اذا التقى المسلمون والمشركون
فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص عليه و
من شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ومن اتبع
السارق فقتله فلا شيء عليه رجل ضرب امرأته في ادب
فماتت فعليه الدية والكفارة وكذا الاب والوصي
في الولد الصغير عند ابي حنيفة رحمه الله والمعلم اذا ضرب
الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن رجل احرق ارضه
فطارت شرارة فاحرقت زرع غيره لا ضمان عليه اذا
لم يكن ريحا لان النار عجماء والعجماء جبار حمار
الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه يضمن اذا لم ينادِ لرب
الثوب رجل جلس على ثوب رجل وهو يعلم به فقام صاحب
الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الثوب استحسانا ومن
اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او كنيفا او جرصنا
فللناس ان يمنعوه لان للناس حقا في الطريق وكذا
حفر البئر في الطريق او وضع الحجر فيه لا يجوز ولو وضع
حجرا فنحاه آخر من موضعه فعطب به انسان فالضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)